بالعدم الشرعي ان يقوم بالعين مايمنع من التصرف فيها كغصب او رهن كما
هو صريح كلامه فابن او حق يخرجه عنها وان كان ابن اللبون او الحق
اقل قيمة منها فانه يجزي في اخراجه ولا يكلف تحصيلها اي بنت المخاض
وان كان قادرا عليه بالشرا فيجزي عنها ابن اللبون فانه قيل اذا فقد رقبة في
شرا الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لا يعدل للبدل فما الفرق اجيب
بان عدم العدول للنص والمعنى اما النص فقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فان لم تجد واما فتيمموا فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشرا وهنا قال صلى الله
عليه وسلم فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون رواه ابو داود ويعتبر
الموجود في ماله واما المعنى فلان الزكاة مبنية على التخفيف والها
هي النشاة وابن اللبون يساوي بنت المخاض لانه افضل منها بالسن
يمنع نفسه من صغار السباع ويرعى بنفسه وهي افضل منه بالانوثة
وكان القياس انه يجزي عنها مع وجودها لولا ان الخبر شرط فيه في اجزايه
عدمها قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وان لم يكن عنده ابن
لبون او حق بل حصل ما شا منها اي من الثلاث وهي اما بنت مخاض
او ابن لبون او حق قال الشيخ ابن قاسم فان لم يجد بنت المخاض ولا ابن
اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للضرورة كما سيأتي وكابن لبون
ولد لبون خنثى وحق خنثى ويعلم منه انه لو اراد اخراج الخنثى مع وجود بنت
المخاض الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته كما اشار اليه الشيخ الرملي قال
شيخنا وهذا يعلم من قوله فان عدم بنت المخاض فابن لبون قال
الشيخ ابن قاسم فلو تمحضت ابله كلها خناثا لم يجز الاخذ منها لاحتمال
ذكورة المأخوذ وانوثتها او عكسه بل يجب الشرا بقيمة واحد منها قاله في
العباب قال بعضهم والظاهر ان الابل ليست قيدا بل البقر والغنم اما
غير بنت المخاض كبنت اللبون فعند فقدها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يوخذ
عنها ابن لبون بالطريق الاولى لانه اصغر من الحق واشار بقوله
لان زيادة السن في ابن اللبون الى جواب ما يقال هلا اخذ الحق
عن اللبون المعدومة فيما ذكر مع اخذه عن بنت المخاض توجب
اختصاصه اي ابن اللبون بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من
صغار السباع التي يخاف منها غيره بخلافها اي القوة في الحق فانها لا توجب
اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما اي
في الحق وفي بنت اللبون وان كانت القوة موجودة في الحق اكثر منها ولا يلزم
من جبرها اي الزيادة شيء بفتح المثلثة فيما اذا عدم بنت المخاض واخذ

عنها

عنها ابن اللبون جبرها هنا فيما اذا عدم بنت اللبون واخذ عنها الحق
والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي على عبارة المنهاج قال الشيخ
الشوبري وانظر وجه علمه ذلك من كلام الاصل ولعله بطريق القياس على
ابن اللبون بجامع البدلية ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل اخراج
بنت مخاض ومثل المهازيل المراض فانه يخرج من نحو المراض كريمة
كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن عاملا
على الزكاة اياك اي باعد نفسك واتق كرايم اموالهم رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي فان كانت ابله كلها كرايم لزمه
اخراجها وكذا اذا كان بعضها كرايم وبعضها مهازيل قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي التحفة وقوله ولا يكلف كريمة افهمت الى جواز دفعها وظاهر ان محله
في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها
وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرايم الا واحدة مهزولة
كان اخراجها مع كريمة وعبارة الشيخ ابن حجر عند قوله اياك وكرايم اموالهم فان
تطوع بها فقد احسن نعم ان كانت ابله كراما اخذ منها كريمة انتهى
لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي
على عبارة المنهاج لوجود بنت مخاض مجزية عنده بماله فيلزمه شرا
بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها
لانه اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون جذعة منها فلا يؤخذ في
الاصح وفارق اجزاء اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص
زيادة سن عليها توجب تمييزه عليها بفضل الماء والشجر والامتناع
من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا
الاختصاص انتهى ابن حجر ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب
واحد وجب فيها اي الابل او البقر اخراج الاغبط منهما اي الفرضين
والاغبط اي الانفع للمستحقين في مايتي بعير فرضها خمس بنات لبون
او اربع حقاق لانها خمس اربعينات وفي كل اربعين بنت لبون او اربع
خمسينات وفي كل خمسين حقة يجب فيها الاغبط المتقدم ذكره وهو في
الابل من اربع حقاق لان في كل خمسين حقة او خمس بنات لبون
لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه فاذا كانت
اي الابل مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت قال الشيخ الرملي هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لانها مثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)